كستة فانه يدين اي يحلف بينه وبين زوجته وكذلك العبد ان اقام شاهدا
على سيده انه اعتقه فان السيد يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس
وان طال دين وكذلك اذا اقام شخص على اخر شاهدا انه قذفه فان المدعى
عليه يلزمه يمين لرد الشهادة فان نكل حبس وان طال دين بخلاف ما لو اقام
احد الزوجين شاهدا واحدا انه زوج للاخر وهو منكر فانه لا يمين على
المنكر منهما لان اقامة شاهد اخر عليه ممكن لان النكاح لشهرته لا يكاد
يخفى على الاهل والجيران فالعجز عن اقامة شاهدين به قرينة كذب مدعيه
وايضا لانه لو اقر بالنكاح لا يثبت ولا يلزم بخلاف الطلاق والعتق
وقوله لا نكاح اي في غير الطارئين واما فيهما فتتوجه على منكر النكاح منهما
بالشاهد لا بمجرد الدعوى ص وحلف عبد وسفيه مع شاهده ش يعني ان العبد
مأذونا له في التجارة ام لا اذا اقام شاهدا بحق مالي فانه يحلف مع شاهده
ويستحق المال ولا خلاف في ذلك فان نكل العبد عن اليمين فان كان مأذونا له
حلف المدعى عليه وبرئ وان كان غير مأذون له حلف سيده واستحق وكذلك
السفيه ان ادعى على شخص بحق مالي واقام بذلك شاهدا فانه يحلف
الان مع شاهده ويستحق المال لكن يقبضه الناظر عليه غير ان ظاهر قوله وحلف
[illegible] وعليه لا يشترط في الدعوى الحرية ولا الرشد وهو كذلك
بخلاف البلوغ ص لا صبي وابوه وان انفق ش يعني ان الصبي اذا اقام له شاهد
بحق مالي ورثه من وجه شرعي او اخذه بوجه من الوجوه فانه لا يحلف
مع شاهده لانه غير مكلف واليمين جزء نصاب لا تتميم وكذلك لا يحلف
ابوه عنه مع الشاهد لان قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق
غيره ولو كان الاب ينفق على الابن حيث يكون ليمينه فائدة وهو سقوط
النفقة عنه قاله ابن رشد وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته
عن مالك وفي الخلاف بما اذا لم يل الاب او الوصي فيه المعاملة فاما ان ولياه

احدهما

احدهما فاليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم والواو من قوله وابوه بمعنى او
لا بمعنى مع وقوله وان انفق اي انفاقا واجبا واما انفاقا متطوعا فهو داخل
في الاولى ص وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف اذا بلغ ش قدم
ان الصبي لا يحلف مع شاهده فحينئذ يحلف المطلوب اي المدعى عليه
ويبقى الشيء المدعى به بيده حوزا الى بلوغ الصبي ان كان معينا وان كان دينا يبقى
في ذمته فاذا بلغ الصبي حلف واخذه ان كان قائما او قيمته ان فات
او مثله ان كان مثليا فان نكل المطلوب عن اليمين اخذ الصبي ملكا اتفاقا
قاله ابن رشد ولا يمين على الصبي اذا بلغ فقوله ليترك بيده اي حوزا فيضمنه
اذا تلف ولو بامر سماوي لانه متعد واذا حلف المطلوب فان الحاكم
يكتب شهادة الشاهد ويسجلها عنده في سجله ليحلف الصبي اذا بلغ صونا
لحفظ مال الصبي وخوفا من موت الشاهد او تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ
الصبي فلو نكل الصبي بعد بلوغه عن اليمين فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية
فقوله وسجل اي امر بكتابه اي اسجال التنازع والدعوى وما عليه الانفصال
في الخصومة لاجل ان يحلف ان بلغ ص كوارثه قبله ش يعني ان الصبي اذا
مات قبل بلوغه فان وارثه يحلف الان ويأخذ ذلك لانه صار له حق
فالتشبيه في الحلف والاستحقاق يستفاد من الكلام لان قوله فيحلف ان بلغ
معناه ويستحق لانه اذا حلف استحق فالضمير في وارثه للصبي وفي قبله يعود
على البلوغ المفهوم من بلغ ص الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان ش اي الا ان
يكون الوارث الذي مع الصبي نكل اولا عن اليمين حيث توجهت في نصيبه
وصورتها ان يشهد شاهد بحق لصغير ولاخيه الكبير فينكل الكبير ويتوفى
الصغير فمات قبل بلوغه وورثه اخوه الكبير فهل يحلف الكبير عن نصيب اخيه
الصغير الذي ورثه منه لانه انما نكل اولا عن حصته ابن يونس وهو الذي يظهر
الا ترى انه لو حلف اولا واخذ حصته ثم انه ورث الصغير لم يحلف